

|  |
| --- |
| الاتحــاد الـدولــي للاتصــالات |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **ITU-T** |
|  |  | قطـاع تقييس الاتصـالاتفي الاتحاد الدولي للاتصالات |

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

جنيف، 9-1 مارس 2022

القـرار 7 – التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية



تمهيـد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC).

© ITU 2022

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القـرار 7 (المراجَع في جنيف، 2022)

التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

(مالقة-طورمولينوس، 1984؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛
فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* المادتين 1 و50 من دستور الاتحاد؛

*ب)* المادتين 2 و20 من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)؛

*ج)* المادة 2 من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)؛

*د )* اختصاصات قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد (ITU‑T) المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للاتحاد ولا سيما الفصل الثالث من دستور الاتحاد والمادة 6 من اتفاقية الاتحاد؛

*هـ )* اهتمام كل من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية ببعض جوانب الاتصالات؛

*و )* الاهتمام المشترك للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من ناحية، وقطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، من ناحية أُخرى، بوضع المعايير الخاصة بها بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع إيلاء المراعاة الكاملة لاحتياجات جميع الأطراف المهتمة بما يشمل المصنعين والمستعملين والمسؤولين عن أنظمة الاتصالات وخدماتها؛

*ز )* ضرورة التوصل إلى اتفاقات متبادلة بشأن المجالات العديدة لأنشطة التقييس التي تحظى باهتمام مشترك؛

*ح)* التعاون القائم في إطار مجلس التعاون العالمي المعني بالمعايير (WSC)، الذي أنشأه في عام 2001 الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO)) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC)، بهدف دعم وتطوير المعايير الدولية الطوعية التي تستند إلى توافق الآراء، في الاتحاد والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

*ط)* أهمية برنامج الاتحاد بشأن المطابقة وقابلية التشغيل البيني (C&I) ودعاماته الأربع، وخطة العمل ذات الصلة بهذا البرنامج (التي استعرضها مجلس الاتحاد في دورته لعام 2014)،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن أساليب العمل والحدود الزمنية لوضع المعايير في المنظمات المعنية ليست واحدة؛

*ب)* أن آليات ومتطلبات تبادل الوثائق تختلف بين المنظمات الثلاث؛

*ج)* أهمية أن تكون الوثائق المتبادلة قابلة للنفاذ بين المنظمات الثلاث أثناء الاضطلاع بالأعمال؛

*د )* زيادة الأعباء المالية على الخبراء المهنيين الذين يشاركون في وضع المعايير في هذه المنظمات الثلاث؛

*هـ )* اجتماع التنسيق الذي أنشئ بين المنظمات الثلاث من خلال إداراتها العليا؛

*و )* التقدم المحرز على أساس الإجراءات الحالية لمواءمة التوصيات التقنية مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى (JTC 1) التابعة للمنظمتين في مجالات الاهتمام المشترك، بفضل روح التعاون السائدة بينها؛

*ز )* مبادئ التعاون القائم بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وخاصة مع اللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمتين بشأن تكنولوجيا المعلومات على النحو الوارد في التوصية ITU‑T A.23 وفي توجيهات اللجنة التقنية المشتركة الأولى (ISO/IEC JTC 1)؛

*ح)* أن أنشطة التقييس الأُخرى ذات الطابع التعاوني قد تتطلب التنسيق؛

*ط)* زيادة تكاليف وضع المعايير الدولية والتوصيات؛

*ي)* السياسة المشتركة للبراءات لقطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد/قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد/المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية، من حيث دورها في دعم التوصل إلى نُهج مشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية فيما يتعلق ببعض المعايير ذات الصلة بمسائل حقوق الملكية الفكرية؛

*ك)* قيمة تحديد وإرساء أولويات للتعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية،

وإذ تدرك

أن التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات من جهة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية من جهة أخرى يجب أن يكون متبادلاً حيث تحصل جميع المنظمات الثلاث على فوائد متساوية ومتبادلة لخدمة جهود التقييس الدولية على أفضل وجه،

تقـرر

1 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) تقديم تقرير بانتظام إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بشأن حالة التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية

2 أن تواصل دعوة المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، من خلال الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات إلى فحص برنامج دراسات قطاع التقييس في مراحله الأولى من الدراسة والعكس بالعكس ومواصلة فحص هذه البرامج لمراعاة التغيرات الجارية من أجل تحديد المواضيع التي يبدو التنسيق فيها مستصوباً للعمل المشترك والتكميلي ومن شأنه أن يؤدي إلى استفادة المنظمات، وإبلاغ مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في هذا الصدد؛

3 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور مع فريق إدارة لجان الدراسات المعنية، الإجابة وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، كلما توفرت؛

4 أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات، بناءً على طلب الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وبالتشاور مع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، إلى استعراض الاتفاق بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية وقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد، بهدف بحث خيارات النفاذ إلى النصوص المشتركة ونشرها مع إمكانية وضع نهج موحد؛

5 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات دراسة وتحديث برنامج التعاون وأولوية بنود الدراسة بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية وتسليط الضوء على هذه المعلومات دورياً في الموقع الإلكتروني لقطاع تقييس الاتصالات؛

6 أن تطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، حسب الاقتضاء، دراسة واقتراح تحسينات أُخرى في إجراءات التعاون بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية؛

7 أن يكون إجراء الاتصالات اللازمة مع هاتين المنظمتين أو واحدة منهما (بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية (ISO/IEC JTC 1)) على المستويات الملائمة وأن تتحدد أساليب التنسيق بالاتفاق بينهما مع ترتيب أنشطة للتنسيق دورياً:

• في حالة العمل الذي يتطلب الاشتراك في صياغة النصوص ومواءمتها، تنطبق الإجراءات الواردة في التوصية ITU‑T A.23 والمبادئ التوجيهية للتعاون المذكورة في هذه التوصية؛

• في حالة الأنشطة التي تتطلب التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (مثلاً فيما يتصل بأي اتفاقات متبادلة مثل مذكرة التفاهم بشأن التقييس في مجال الأعمال التجارية الإلكترونية)، يتعين وضع أساليب تنسيق واضحة وإجراء اتصالات تنسيقية دورياً؛

8 أن تطلب من رؤساء لجان الدراسات مراعاة برامج العمل ذات الصلة والتقدم في المشاريع الجارية في المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة لهاتين المنظمتين؛ والتعاون إلى جانب ذلك مع هذه المنظمات على أوسع نطاق ممكن وبكل الوسائل الملائمة والمتوازنة لتحقيق ما يلي:

• كفالة استمرار المواءمة بين المواصفات التي وضعت بجهود مشتركة؛

• التعاون في صياغة مواصفات أُخرى في مجالات الاهتمام المشترك؛

9 أن تجري أي اجتماعات تعاونية ضرورية بالاقتران قدر الإمكان باجتماعات مناسبة أُخرى، وذلك لأغراض توفير النفقات؛

10 أن يوضح التقرير المتعلق بهذا التنسيق حالة التواؤم والتوافق في مشاريع النصوص بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك، وأن يحدد بوجه خاص الحالات التي تكون فيها الإشارات المرجعية مفيدة لمستعملي المعايير والتوصيات الدولية المنشورة؛

11 أن تدعو الإدارات إلى المساهمة بقدر كبير في التنسيق بين قطاع تقييس الاتصالات، من ناحية، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية (بما في ذلك اللجنة التقنية المشتركة رقم 1 للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهرتقنية الدولية ISO/IEC JTC 1)))، من ناحية أُخرى، وذلك بكفالة التنسيق الوافي للأنشطة الوطنية المتصلة بهذه المنظمات الثلاث.